

## الجوهـر النقي

قال ( باب قرص الحيوان غير الجوارى ) - قلت - إذا جاز قرص الحيوان فكذا الجوارى  
لعموم الدليل وبذلك قال المزنـي ومحمد بن جرير والظاهرية وكما في السلم